يخى عليه القوى الحفظ من ضعيفه ولكن اذا كانوا من ذلك على حفظه فيجبرهم ان يستعرض كل واحد منهم في حزبه
فيؤدبه مما يكون فيه من تقصير بقدر ما يبعدهم بذلك ولا يوقع الادب الا على ذنب حسبما مر **قلت**
ولكن الا التجويد وقد شاهدت شيخنا الامام رحمه الله يجمع الثلاثة الاربعة في حزب واحد للتجويد وشاهدت
شيخنا ابا الحسن البطني يجمع الثلاثة في القراءة ولو كانوا مختلفين في القراءة وذلك لما كثر عليهم المجودون
ولكن انما كانوا يقرؤون لله تعالى فلا يرد عليهم هذا الحكم المذكور فوقه وكذا اتفق لي بقوم اثنين اثنين
على نوعين من الحزب والطريقة لما كثروا وهذا بعد تسليم جواز الاجتماع للقراءة وهو مذهب الجمهور
ويعضده الاحاديث الصحيحة وكرهه مالك خشية تقطيع كلمة وسال ولد العمال **وسئل**
عمن له اولاد صغار وكبار وهو فقير فاراد ادخال الصغار للكتاب وبتركه الكبار يقومون عليه هل له
سعة **فاجاب** له ذلك وليس بواجب عليه ان يعلمهم وخير له ان يعلمهم **وسئل** القابسي
هل على الرجل ان يجعل ابنه في الكتاب ويجبره القاضي والذكر والانثى سواء وان لم يجبر فعليه وعظه و
الوصي كالاب في الجبر اذا فان لم يكن وصي فهل ذلك للامام او الولي او للمسلمين من ماله ان كان او على المسلمين
ان لم يكن او على المعلم بغير شيء وهل ان امتنع الاب ان يسجنه الامام او يضربه على ذلك وهل تقوم الجماعة
مقام الولي في جبره ان لم يكن اولا **فاجاب** بما اختصره شيخنا عنه بقوله صلى الله عليه وسلم خيركم من
تعلم القران وعلمه يشمل الوالد فتعليمه اياه ولده ولو باجرة تعليمه المعلم ولقد اجاب ابن سحنون
اباه وقد كان يطلب العلم عليه عن قوله انا اتولى العمل بنفسي ولا اشغله عما هو فيه اجرك في ذلك اعظم
من الحج والرباط والجهاد **قلت** لعله اخذه من قوله عليه السلام جميع اعمال البر والجهاد في طلب
العلم كبصقة في بحر مع قوله من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا فاذا اجهز لطلب العلم فكانه هو المتولي
لذلك ولما عرف ابن الخطيب بصالح بن محمد حكى عنه انه كان ببغداد شاعر احد مما محدث الا انه
معتزلي قال فدعاني المعتزلي يوما فقال لي يا بني لم يكتب يذهب بصرك ويحدودب ظهرك ويزداد
فقرك ثم اخذ كتابي وكتب عليه ان القراءة والفقه والاشتغال بالعلوم اصل المذلة والاهانة
والمهانة والهموم ثم ذهب وجا الاخر فقرا البيتين فقال كذب عدو نفسه بل ترفع درجتك وينتشر
علمك ويبقى اسمك مع اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة ثم كتب هذين البيتين
ان الاشتغال بالدفاتر والكتابة والدراسة اصل النعمة والتزهد والرياسة والسياسة
الباسي ان ترك الاب تعليم ولده القران لشح قبح فعله وان كان لقلة ما بيده عذر فان كان للولد مال
فلتضييعه دون تعليم وليه او قاضي بلده او جماعته ان لم يكن قاضي فان لم يكن له مال توجه حكم الندب
على وليه وامه الاقرب فالاقرب وتعليم من اسلم ما يصلي به فرض كفاية يتعين على من انفرد به دون
غيره من وتعليم الانثى ما تصلي به كالذكر كذلك ويتعين على الولي والزائد على ذلك للانثى حسن
وكذلك العلم الرسايل والشعر وترك تعليمها الخط اصون وكذلك الرسايل والشعر بخلاف
شهودهن العيد ودعوة المسلمين وما يومن عليهن فيه من المهادات **قلت** كان يقال المراة
بداره لا تفتقر الى قواده وكذلك خروجهن اليوم في مجالس النسا واجتماعهن بعضهن لبعض
لما ينتج عن ذلك من التعرض لاخذ مال الزوج او الزوجة او فتنة الصغار منهن من هو لهن على

ازواجهن

ازواجهن وكثرة خروجهن في الازقة وتعرضهن للفتن وقد كان يقال لا شيء عليهن اضر من كثرة الخروج
ومن انتصب منهن لهذه المجالس فانما هو لجمعهن الدنيا وتحليق النسا على ازواجهن وذكرهن في مجالسهن
ما يخالف طرق الشريعة ويجب على من ولاه الله امر المسلمين النظر في ذلك وقطع مادة مفسدتهن
ابو حفص معلم الكتاب ان مات الاب بعد تعليم الابن المفصل فجميع ما قبض من الاجر للصبي لانه هبة قبضت
وان لم يتعلم المفصل فله حق فيه لانه هو الواجب على الاب **مسالة** الطنز انظر فظاهره وجوب
تعليم المفصل على الاب والذي احفظه عن التونسي انه انما يجب على الاب على قدر ما يصلي به خاصة
وما سواه نفل وكذا يجب عليه ان يعلمه من العلم ما هو الواجب عليه من العبادات القابسي وينبغي ان يكون
للمعلم مهيبا لا في عنف لا يكون عبوسا مغضبا ولا مستسلطا مرفقا بالصبيان دون لين وينبغي ان يخلص
ادب صبيانه لمنافعهم ولا يجعل من ضربهم شيا لغضبه ويروح قلبه من غيظه فان فعل فانما ضرب اولاد
المسلمين لراحة قلبه وليس من العدل وصفة ضربه ما يولم ولا يتعدى الا التاثير المستشنع او
الوهن المضر ولا يولي الصبيان الضرب لما علم بينهم من الحمية الا من علم منه عدم التجاوز فيسمعه التخلف
مع العجز وتقدم انه لا يضرب على راسه ووجهه وهو عزر اذ قد يوهن الدماغ او يطرف العين او يوثر
اثرا قبيحا والضرب في الرجلين امن واجمل للسلامة فلا يضرب الا بالدرة ويكون رطبة ويجتنب الضرب
بالعصا واللوح وفي كتاب ابن سحنون **سئل** مالك عن مودب ضرب صبيا ففقا عينه او كسر يده
فقال ان ضربه بالدرة على الادب واصابه بعودها فكسر يده او فقا عينه فالدية على العاقلة اذا
فعل ما يجوز له ولو مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة وعليه الكفارة وان ضربه باللوح او بالعصا
فقتله فعليه القصاص لانه لم يوذن له في الضرب بعصى ولا لوح ثم ذكر تفصيلا في ذلك انظره فيه
وما ذكرناه فيه كفاية قال شيخنا الامام ويكفي اباحة تعليمه ستر الحال المتزوج وسئل عن غيره
فان لم يسمع منه الا العفاف فابيح له ومنع من تحدث عنه بسوء مطلقا وعلى هذا اجرى العمل وهو الحق
قلت الصواب اليوم المنع مطلقا للاعزب ما لم يكن شيخا كبيرا لغلبة الشهوات على النفوس الا
من عصمه الله في دينه وقليل ما هم ومن معصية هلك بها امة من الامم السالفة وحذر الشافعية
من تعاطي اسبابها او المخالطة لاهلها اكثر من الاناث فالصواب ان لا يتولى الا متزوج مشهور بالتعفف
او شيخ كبير لا ادب له واشترط بعض متاخري القرويين ان يكون عارفا برسوم الخط ليصح ضبط المصحف
وحسن الخط واباحه شيخنا رحمه الله تعالى والصواب ان هذا مطلوب في حق ناسخ المصحف ولا يشترط
في المودب الا قلة اللحن خاصة مع الصيانة في الدين **وسئل** ابو محمد عن المعلم هل يلزمه ان ينظر
في الواح الصبيان هل فيها خطا في الاحزاب وكيف لو شرط انه لا ينظر في ذلك **فاجاب** يجب عليه ان
ينظر في الواحهم واصلاح ما فيها من الخطا وشرطه عدم النظر بالمترسل واحكام الوضو والصلاة وفرا
وسننهما وصلاة الجنايز ودعاها وصلاة الاستسقا والخوف قال شيخنا محمد قوله عند اعراب القران
هل تعليمه معروفا بالاحرف فيه والاعراب النحوي متعذر وحسن القراءة ان اراد به التجويد فهو غير لازم
في عرفنا الا على من شرط تعليمه واما احكام الوضو وما بعده فواضح عدم لزومه وكثير من المعلمين لا يقومون
بذلك **وسئل** عمن اشترط على ابي الصبي ختما معلومة وشرطوا انه كل ختمة فوصل الصبي الى فه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1